**النظام الأساسي للجنة القانون الدولي\***

*المادة 1*

1 - يكون هدف لجنة القانون الدولي هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

2 - تُعني اللجنة في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص.

**الفصل الأول**

**تنظيم لجنة القانون الدولي**

*المادة 2([[1]](#footnote-1))(أ)*

1 - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

2 - لا يجوز أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

3 - في حال ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

*المادة 3*

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة من قائمة مرشحين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

*المادة 4*

لكل دولة عضو أن ترشح للانتخاب ما لا يزيد على أربعة مرشحين، يمكن أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة المرشحة، واثنان من رعايا دول أخرى.

*المادة 5*

تقدم الحكومات أسماء المرشحين، كتابة، إلى الأمين العام، قبل 1 حزيران/يونيه من السنة التي يجري فيها الانتخاب، ولكن يجوز لأي حكومة أن تقوم، في ظروف استثنائية، باستبدال مرشح سمته قبل 1 حزيران/يونيه بمرشح آخر تسميه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الجمعية العامة.

*المادة 6*

يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء، بأسرع ما يمكن، بالأسماء المقدمة، وبأي بيانات سيرة تتعلق بالمرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها.

*المادة 7*

يعد الأمين العام القائمة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيبا أبجديا، ويقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب.

*المادة 8*

لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

*المادة 9*[[2]](#footnote-2))(ب)

1 - يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات وما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية.

2 - في حالة حصول أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على عدد من الأصوات يكفي للفوز في الانتخاب، يفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يفوز المرشح الأكبر سنا.

*المادة 10([[3]](#footnote-3))(ج)*

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

*المادة 11*

في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين 2 و8 أعلاه.

*المادة 12(د)*[[4]](#footnote-4)*)*

تعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. ويحق للجنة، مع ذلك، عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى وذلك بعد التشاور مع الأمين العام.

*المادة 13*(هـ)[[5]](#footnote-5)ـ)

يُدفع لأعضاء اللجنة مصاريف السفر، ويتلقون أيضا بدلا خاصا تحدد الجمعية العامة قيمته.

*المادة 14*

يقوم الأمين العام، قدر استطاعته، بتوفير ما تطلبه اللجنة من موظفين وتسهيلات لأداء مهمتها.

**الفصل الثاني**

**وظائف لجنة القانون الدولي**

*المادة 15*

في المواد التالية، يستخدم تعبير “التطوير التدريجي للقانون الدولي” تيسيرا للأمر، بحيث يعني إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها بعد القانون الدولي، أو لم يطوَّر بشأنها بعد القانون تطويرا كافيا في ممارسات الدول. وبالمثل، يستخدم تعبير “تدوين القانون الدولي” تيسيرا للأمر، بحيث يعني صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أدق في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، وفقه.

**ألف – التطوير التدريجي للقانون الدولي**

*المادة 16*

عندما تحيل الجمعية العامة إلى اللجنة اقتراحا بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي، تتبع اللجنة، وفقا لخطوط عامة، الإجراء التالي:

(أ) تعين أحد أعضائها مقررا؛

(ب) تضع خطة عمل؛

(ج) تعمم استبيانا على الحكومات، وتدعوها إلى أن تقدم، في غضون فترة زمنية محددة، البيانات والمعلومات ذات الصلة بالبنود المدرجة في خطة العمل؛

(د) لها أن تعيِّن بعض أعضائها للعمل مع المقرر في إعداد المشاريع انتظارا لتلقي الردود على استبيانها؛

(هـ) لها أن تتشاور مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية؛ ولا يتعين أن يكون هؤلاء الخبراء بالضرورة من رعايا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويوفر الأمين العام، عند الضرورة وفي حدود الميزانية، نفقات استشارات الخبراء هذه؛

(و) تنظر في المشاريع التي يقترحها المقرر؛

(ز) حين تعتبر اللجنة مشروعا ما مرضيا، تطلب إلى الأمين العام إصداره كوثيقة من وثائقها. وتوفر الأمانة العامة كل ما يلزم من إعلان لهذه الوثيقة وترفقها بما تراه اللجنة مناسبا من التفسيرات والمواد الداعمة. وتتضمن الوثيقة المنشورة أي معلومات تقدم إلى اللجنة، ردا على الاستبيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(ح) تدعو اللجنة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على هذه الوثيقة خلال فترة معقولة؛

(ط) يقوم المقرر والأعضاء المعينون لذلك الغرض بإعادة النظر في المشروع، آخذين هذه التعليقات في الاعتبار، ويعدون مشروعا نهائيا وتقريرا تفسيريا يقدمونهما إلى اللجنة للنظر فيهما واعتمادهما؛

(ي) تقدم اللجنة، عن طريق الأمين العام، المشروع المعتمد على هذا النحو مشفوعا بتوصياتها إلى الجمعية العامة.

*المادة 17*

1 - تنظر اللجنة أيضا في الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة غير الجمعية العامة، أو الوكالات المتخصصة، أو الهيئات الرسمية المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والتي يحيلها الأمين العام إلى اللجنة لذلك الغرض.

2 - إذا استنسبت اللجنة، في هذه الحالات، مباشرة دراسة هذه الاقتراحات أو المشاريع، عليها أن تتبع، وفقا لخطوط عامة، الإجراء التالي:

(أ) تضع اللجنة خطة عمل وتدرس هذه الاقتراحات أو المشاريع، وتقارنها بأي اقتراحات ومشاريع أخرى تتعلق بنفس المواضيع؛

(ب) تعمم اللجنة استبيانا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الأجهزة والوكالات المتخصصة والهيئات الرسمية المذكورة أعلاه والمعنية بالموضوع، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها خلال فترة معقولة؛

(ج) تقدم اللجنة تقريرا وتوصيات إلى الجمعية العامة. ولها أيضا، قبل أن تفعل ذلك، أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الهيئة أو الوكالة التي قدمت الاقتراح أو المشروع، إذا رأت ذلك مستصوبا؛

(د) إذا قامت الجمعية العامة بدعوة اللجنة إلى مواصلة عملها وفقا لخطة مقترحة، يطبق الإجراء المبين في المادة 16 أعلاه. إلا أن الاستبيان المشار إليه في الفقرة (ج) من تلك المادة قد لا يكون ضروريا.

**باء – تدوين القانون الدولي**

*المادة 18*

1 - تجري اللجنة دراسة استقصائية لميدان القانون الدولي بأسره بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين، مراعية في ذلك المشاريع القائمة، سواء كانت أو لم تكن حكومية.

2 - حين ترى اللجنة أن تدوين موضوع معين أمر لازم ومستصوب، عليها أن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة.

3 - تعطي اللجنة أولوية لطلبات الجمعية العامة لمعالجة أي مسألة.

*المادة 19*

1 - تعتمد اللجنة خطة عمل مناسبة لكل حالة.

2 - توجه اللجنة إلى الحكومات، عن طريق الأمين العام، طلبا مفصلا لتقديم نصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية والمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية وسائر الوثائق المتصلة بالموضوع الذي تجري دراسته والتي تعتبرها اللجنة لازمة.

*المادة 20*

تعد اللجنة مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى الجمعية العامة مشفوعة بشرح يتضمن:

(أ) عرضا وافيا للسوابق وسائر البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه؛

(ب) استنتاجات تحدد:

‘1’ مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول وفي الفقه؛

‘2’ أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلا عن الحجج المستند إليها تأييدا لحل أو آخر.

*المادة 21*

1 - حين تعتبر اللجنة مشروعا ما مرضيا، تطلب إلى الأمين العام إصداره كوثيقة من وثائقها. وتوفر الأمانة العامة كل ما يلزم من إعلان لهذه الوثيقة وترفقها بما تراه اللجنة مناسبا من التفسيرات والمواد الداعمة. وتتضمن الوثيقة المنشورة أي معلومات تقدمها الحكومات إلى اللجنة وفقا للمادة 19. وتقرر اللجنة ما إذا كان يتعين أن تدرج في الوثيقة المنشورة آراء أي مؤسسة علمية أو آراء الخبراء الذين تستشيرهم اللجنة بصفة فردية.

2 - تطلب اللجنة إلى الحكومات أن تقدم تعليقاتها على هذه الوثيقة خلال فترة معقولة.

*المادة 22*

تعد اللجنة، آخذة هذه التعليقات في الاعتبار، مشروعا نهائيا وتقريرا تفسيريا، وتقدمهما مشفوعين بتوصياتها، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة.

*المادة 23*

1 - للجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) ألا تتخذ أي إجراء، حين يكون التقرير قد نشر بالفعل؛

(ب) أن تحيط علما بالتقرير أو تعتمده بقرار؛

(ج) أن تزكي المشروع للأعضاء بغية عقد اتفاقية؛

(د) أن تعقد مؤتمرا لإبرام اتفاقية.

2 - وللجمعية العامة، كلما رأت ذلك مستصوبا، أن تحيل المشاريع إلى اللجنة من جديد كي تعيد النظر فيها أو تعيد صياغتها.

*المادة 24*

تنظر اللجنة في الطرق والوسائل الكفيلة بجعل الأدلة المتصلة بالقانون الدولي العرفي أيسر توافرا، مثل جمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول وبقرارات المحاكم الوطنية والدولية، بشأن مسائل القانون الدولي، وتقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

**الفصل الثالث**

**التعاون مع الهيئات الأخرى**

*المادة 25*

1 - للجنة أن تتشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز، إذا رأت ضرورة لذلك.

2 - جميع وثائق اللجنة التي يعممها الأمين العام على الحكومات، تعمم أيضا على الأجهزة المعنية بالموضوع في الأمم المتحدة. ولهذه الأجهزة أن تقدم للجنة أي معلومات أو تزودها بأي مقترحات.

*المادة 26*

1 - للجنة أن تتشاور مع أي منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، بشأن أي موضوع تكلف به، إذا رأت أن هذا الإجراء يمكن أن يساعدها في أداء وظائفها.

2 - لغرض توزيع وثائق اللجنة، يضع الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي. ويعمل الأمين العام على أن يدرج في هذه القائمة منظمة وطنية واحدة على الأقل لكل دولة عضو في الأمم المتحدة.

3 - في تطبيق أحكام هذه المادة، تتقيد اللجنة والأمين العام بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشأن العلاقات مع إسبانيا فرانكو، ويستبعدان، من المشاورات ومن القائمة على السواء، المنظمات التي تعاونت مع النازيين والفاشيين.

4 - يُعترف باستصواب قيام اللجنة بإجراء مشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية التي تتمثل مهمتها في تدوين القانون الدولي، مثل منظمات اتحاد البلدان الأمريكية.

1. \* قرار الجمعية العامة 174 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. وقد تضمن نص النظام الأساسي الذي جرى استنساخه في طبعات سابقة من هذا المنشور الاختلافات التالية المتعلقة بالنص: استعيض عن مصطلح “بيانات السيرة” بمصطلح “بيانات المؤهلات” في المادة 6؛ واستعيض عن مصطلح “شاغر” بمصطلح “شاغر طارئ” في المادة 11؛ واستعيض عن عبارة “لازم ومستصوب” بعبارة “لازم أو مستصوب” في المادة 18، الفقرة 2؛ واستعيض عن عبارة “استنتاجات تحدد” بعبارة “استنتاجات تتصل بما يلي” في المادة 20، الفقرة الفرعية (ب). وتستنسخ هذه الطبعة من هذا المنشور نص النظام الأساسي على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 174 (د-2) الذي لم يتضمن هذه التغييرات.

   *(أ)* نص عدلته الجمعية العامة بقرارها 36/39 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1981. [↑](#footnote-ref-1)
2. (ب) نص عدلته الجمعية العامة بقرارها 36/39 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1981. [↑](#footnote-ref-2)
3. (ج) نص عدلته الجمعية العامة بقرارها 985 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955. [↑](#footnote-ref-3)
4. (د) نص عدلته الجمعية العامة بقرارها 984 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955. [↑](#footnote-ref-4)
5. (هــ) نص عدلته الجمعية العامة بقرارها 485 (د-5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950. [↑](#footnote-ref-5)